

سنن الدارمي

3293 - حدثنا عمرو بن عون أنا هشيم عن يوسف عن الحسن قال ۞ لا يجوز طلاق الغلام ولا وصيته ولا هبته ولا صدقته ولا عتاقة حتى يحتلم K إسناده صحيح إلى الحسن